

والصالحات التي ارطال
والارطال التي عند
والغيبه الرغون ررها
شرح

تحت عليه وركاة المال تنسقط بهلاك المال بخلاف صدقة الفطر
فانها لا تنسقط بهلاك العبيد بعد الوجوب عن المولى كذا في الحوتة
عن نفسه اي تحت الفطرة عن نفسه **وطفله الفقير** يتدبره لانه اذا كان له
مال يورث من ماله مما تقدم ولا يجب على جده فطره من ماله اذ كان
الاب فقيرا او مينا في ظاهر الرأيه **وتحت عن سلوكه الخادم ولو كان**
المملوك كافرا او مدبرا او ام ولد ولا يجب على الزوج من زوجته لما تقدم ان شرطه
بموته وبولي عليه رمى وان كان يوثقها لكن لا يولي عليها والموت جز الاجتناس
ولا تحت عليه عن عبده الا ان لا يعود اي اذا كان العبد انفا وقت
الفطر ولا تحت فطره مادام انفا فاذا عاد وجبت له ماضى ولا يجب عليه
فطره **لما تبت لعدم الولاية عليه** ولا تحت فطره ايضا **لمملوك مشترك**
بين اثنين فانها لا تحت ايضا **على احد منهما فطره** وانما لا تحت على
احد الشركين فطره العبد المشترك لعشور الولاية والموت في حق كل منهما
ولو كان اجسامة عتيق او امة او يتيما فلا فطره عليه اعد او حينئذ وقال
ابو يوسف ويحمد على كل واحد منهما ما يخصه من الروسح ون الاستيفاض
كما اذا كان بينهما مسنة اعد يجب على كل واحد منهما فطره **عبد من**
ولا يجب عليه ما في الخامس شئ ولو كان بينهما جاريتان بولد فادعيه
معا كان ولدهما والحاريتان ولدتهما ولا يجب عليهما فطره الحاريتان اجمعا
ويجب عند ابو يوسف في الولد على كل منهما وطوره كما ان لان النسب
لا ينقض فهو ابن كل واحد منهما على الجمال ولهذا يورث من كل منهما على
الجمال كذا في القومة **وان بيع العبد تجبار فعلى من يبيعه** العبد
معناه اذا مضى يوم الفطر والخيل باق فصدقه فطر العبد على من يورثه
للمهلك لان المالك يتوفى قبلاه **نصفه** من نوع على انه فاعل يجب اي يجب
نصف صاع من براود **تبتة او سوتية** فيه اشارة الى ان المراد بالدينق

راسح

والسويق

195